

حر عذرا ان حنت فالمسئبة اليه في العدا اذا قال لعبد
 انت حر عذرا ثم بذله فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك
 من يتولى عليه قبل حرج العدم اذا اضي العبد يتوجه
 والاعلم بان **التدبير والسعاية** التدبير يتجزي الى ان
 الاعمال يتجزا اذا قال لعبد انت حر بعد موتي فانه يتبع
 بيعة ولا هبة ويكون مديرا مطلقا لو قال انت حر ان
 من ورض هذا اذني سفوي هذا وجودك فانه يتبع
 وجهته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله
 اذا خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق بئنه وسعى
 في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد
 لو قال عتقا عتني هذا بعد موتي ثم باه جاز لو قال انت
 فعبدى حر فصل عتق عبده لو قال لعبد اذا مت اذنت لابن
 لا احد عليك هذا اقرار منه بالتدبير وطى المدثرة جائز
 للمولى مكاتب التدبير لولا ان اذ قال لامتنية احدكم ابوه
 ثم وطى احد بهما لا يتعاقبان الاخرى التدبير عبدان
 وبره احد بها فانه يصير نصيبه مديرا والمشير في خصا
 ان شاء تدبير نصيبه وان شاء عتق التدبير ان كان مديرا

طه التدبير المقيد يجوز بيعة

وان شاء

وان شاء استسقى العبد في نصف قيمته وان شاء
 اعتقه وان شاء تركه على حاله رجل تدبير عبده على
 درهم وقال هو مديرو لا تسئ عليه المديرا اذا قتل مولاه
 خطا وسعى في قيمته اذا قال لعبد او وصيت لك
 بزواجك او برفقتك صار مديرا اذا قال كل حملك
 املكه حر بعد موتي فالوجود في ملكه نصيب مديرا مطلقا
 واذا دت بعد النبي يصير مديرا مقيدا ام الولد لعق
 بموت السيد ولا سعاية عليها واذا اعتق تخلف اولاد
 من غير السعاية ايضا ام الولد بين اثنين ما تصدق
 عتقت ولم تسع لآخر عتق في حقيقته وفي غيره لا ان
 ماله ام الولد لا يتم لها عند ام الولد المطر في اذنت
 يقضى عليها بان تسع في قيمتها وتعتق الولد تسع لام
 في الحرية والرق والاسياد وله علم **ما في المنفقات**
 ام الولد اذا عتقت فما كان لها من مال فهو لمولى
 فلو اراد ان يجعل المال لها لان يوصيها رجل عتق عبدا
 فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يورسها اذا اندر
 ان يعتق عبدا فاعتق ابها جازية فعتى ابو له بنت

طه ام الولد تعتق ثوب السيد ولا يسهان عليها